

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مشكل لأننا نعلم بالعادة أن المراد هو الأجنبي .

الثاني عشر إذا قال وا لا يدخل داري أحد ولا يلبس ثوبي أحد فلا يدخل الحالف لأن النكرة مغايرة للمعرفة فلا يدخل تحتها .

ولو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال لا ألبس هذا القميص أحدًا أو عرف غيره بإضافة إليه فقال لا يدخل دار فلان أحد أو لا يلبس قميصه أحد فإنه لا يدخل المضاف إليه لأنه صار معرفًا . وكذا لو قال لا يقطع هذه اليد أحد وأشار إلى يده فإن الحالف لا يدخل وكذا نقل الرافي هذه الفروع كلها في آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ثم قال وقد يتوقف في هذه الصورة الأخيرة والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكره ويجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في أن المتكلم هل يندرج تحت العموم أم لا انتهى كلام الرافي زاد النووي فقال قلت الجزم بكل ما ذكره وا أعلم .

مسألة 20 .

المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذين ونحوهما لا يحضرنى الآن للأصوليين فيها كلام ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة